

(٥) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الفقه في دينه وان يرزقنا العمل فيما يحب ويرضى وان يجعلنا من يقولون ويعملون ويعملون - 00:00:00

قد وقفنا على باب صلاة التطوع من التعليق في كتاب من آل السبيل نبدأ ان شاء الله تعالى حيث وقفنا الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:20

اما بعد فالله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم قال المؤلف رحمة الله باب صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن لقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاة. رواه ابن ماجة. لا شك ان افضل تطوع العقل - 00:00:35

هو العيد وافضل تطوع البدن هو الصلاة قال رحمة الله بعد الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وحديث ذرورة سنامه الجهاد. لان الجهاد لماذا فضل على تطوع البدن - 00:00:57

في الصلاة لان الجهاد به يحفظ العباد والبلاد لولا الجهاد لما بقي للمسلمين لا دولة ولا احد يستطيع ان يقيم شعائر الله قال رحمة الله والعلم تعلمه وتعلمه. الجهاد والعلم - 00:01:21

والعلم تعلم وتعلمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم اما لا ريب فيه ان العلم العيني افضل من الجهاد العين والعلم الكفاية افضل من الجهاد الكفاية - 00:01:50

والعلم المندوب افضل من الجهاد المندوب ولو لا العلم لما كان الجهاد صحيحا ولذلك اكثر دعوة لخوارج الجهاد فساد لانه يكون بلا علم قال رحمة الله وافضلها ما سن جماعة لانه اشبه بالفرائض - 00:02:12

افضلها ضمير راجع لصلاة التطوع. افضل انواع صلاة التطوع ما سن جماعة نعم لانه اشبه بالفرائض من وجه ولانها تقام في بيوت الله من وجه اخر ولان لها سببا هذا وجه ثالث - 00:02:35

تأملوا افضلها ما سنة جماعة ليس لشبهها بالفرائض حيث انها سنة لها الجماعة. والثاني انها تقام في المساجد والثالث انها ذات اسباب نعم واكدها الكسوف لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها - 00:02:59

فالاستسقاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويترك اخرى. فالتراوigh لانها تسن لها الجماعة كما سيأتي الاستسقاء مسنون عند الحاجة نعم الا فالوتر لحديث بريدة مرفوعة من لم يوتر فليس منا رواه احمد - 00:03:26

قال واقله ركعة بحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعة الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد واكثره احدى عشرة قوله لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه - 00:03:49

وادنى الكمال ثلاث بسلامين لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته. ويجوز بواحد اردى لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهم رواه احمد والنسائي. صلاة الوتر من اكد - 00:04:09

التطوعات المفردة واقله كما قال المصنف ركعة والحديث فيه صريح قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الفجر فليوتر بركعة واليوتر بایش بركع منصوص واكثره احدى عشر ركعة - 00:04:29

ولا يجوز الزيادة على هذا الوتر وتجاوز الزيادة في التطوع يجوز للانسان ان يتقطع في الليل لم يصلی عشرين ركعة اربعين ركعة مئة ركعة الامر جائز اما الوتر فاقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة - [00:04:55](#)

وادنى الكمال ثلاث بسلامين ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا بواحد وصف راجع ليش ؟ للسلام ويجوز بسلام واحد سردا يعني يجعل الثالث كأنها متصلة نعم قال رحمة الله ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - [00:05:16](#)

في حديث ابي سعيد المرفوع اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم. وحديث ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهو داود الترمذى وابن ماجة - [00:05:43](#)

وقت ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت الوتر ولو ان انسانا قدم العشاء صلاتها مع المغرب جمع تقديم فان وقت الوتر يبدأ لانه متعلق بصلوة العشاء ووقته ما بين صلاة العشاء ما قال ووقته وقت العشاء فرق بين الامرين - [00:05:57](#)

نعم قال ويقنت فيه بعد الركوع ندبا. لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من روایة ابی هریرة وانس ابن عباس وعن عمر وعلي انها كانا يقنتان بعد الركوع رواه احمد والاثرم - [00:06:20](#)

على كل حال القنوت معناه الدعاء في الوتر لأن القنوت معناه الدعاء وقنوت الوتر المذهب انه بعد الركوع ندبا ويروي ذلك عن جمع من الصحابة ولو انهم قنتوا قبل الركوع جاز لأن هذا ايضا جا عن - [00:06:35](#)

مثل ابن مسعود رضي الله عنه نعم قال فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل ركوعي جاز. هم. في حديث لحديث ابی ابن كعب مرفوعة كان يقنت قبل الركوع رواه - [00:06:59](#)

داود وروى الاسرى مع ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر واذا وكان اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قالت قال ابو بكر الخطيب الاحاديث التي فيها القنوت قبل ركوعي كلها معلولة. على كل حال قول الخطيب ليس مسلم - [00:07:13](#)

وقد صح حديث ابی بن كعب واثر بن مسعود وغيره وممن صحح اثر ابن مسعود الطحاوي في مشكل وغيره فعلى كل حال لا مرواش ان انتهى من القراءة فرفع يديه قال الله اكبر - [00:07:30](#)

ثم قنت ثم ركع جلس وان جعل ذلك بعد الركوع كان افضل لأن عليه اكثرا عمل اكثرا الصحابة قال ولا بأس ان يدعوا في قنوتة بما شاء. لأن عمر رضي الله عنه قالت بسوري ابی - [00:07:49](#)

قال ابن سيرين كتبه ابی في مصحفه الى قوله ملحق ومما ورد اللهم اهدنا في المقصود بسوري ابی اللي هي سورة اللهم انا نستعين بك هذه كانت تسمى بسورة ابی - [00:08:06](#)

والصحابة ما كانوا يوافقون ابیا على جعلها من القرآن نعم هذا دليل ان بعض الصحابة ما ادركوا العرفة الاخيرة او ان بعض الصحابة كان مكتوب في تفاسيرهم بعض كلام النبي الكريم - [00:08:21](#)

صلی الله علیه وسلم ولذلك اتفقت كلمة الامة في زمن الصديق وفي زمن عثمان على ان انه لا يكتب في المصحف الا ما كان في العرفة الاخيرة نعم قال ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هدیت - [00:08:39](#)

وعافنا فيمن عافیت وتولنا فيمن تولیت وبارك لنا فيما اعطيت. وقنا شر ما قضیت انك تقضی ولا يقضی عليك انه لا يذل من والیت ولا يعذ من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت. رواه احمد ولفظه له. والترمذی وحسنہ من حديث حسن ابن علی قال علمی رسول - [00:08:59](#)

صلی الله علیه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنی الى وتعالیت وليس فيه ولا يعذ من عادیت رواه البیهقی واثبتهما فيه الذي يحفظه من حديث الحسن انه بصیغة الافراد اللهم اهدنی فيمن هدی - [00:09:19](#)

وعافی فيمن عافیت وانما اذا كان الانسان اماما فانه يأتي به في صیغة الجمیع. اللهم اهدنا فيمن هدیت ومن صلی بالناس اماما فليس له ان يخص نفسه بدعائه لا ينبغي لمن يصلی بالناس امام - [00:09:37](#)

ان يخص نفسه بدعائه لا في رکوع ولا في سجود ولا بعد التشهد وانما يدعو بدعاء على صیغة الجمیع لانه امامهم اما هم فله من يدعو بصیغة الجمیع او بصیغة الافراد - [00:09:57](#)

وهكذا المنفرد فاللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اتيت على نفسك
ل الحديث علي رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك الى اخره. رواه
الخمسة - 00:10:14

روایتان بالافراد وجمعهم المؤلف ليشارك الامام المأمور في الدعاء. الحمد لله نص عليه الشارح ان الروایتان بالافراد اللهم
اهدئي اللهم اني اعوذ برضاك من سخط فالمحض المائن صاحب الدليل - 00:10:38

انما اتى بها بصيغة الجمع ليشارك الامام المأمور في الدعاء وعلى كل حال ليس للانسان ان يقيد نفسه بدعاء معين في القنوت الا ما
ورد من اللهم اهدئي والله منا نستعين بك - 00:10:58

ما سوى ذلك من الادعية يتخير ما شاء من الدعاء وليبتعد من السجع ومن احداث المحدثين في الدعاء نعم قال ثم يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم. صلي الله عليه - 00:11:17

ل الحديث الحسن ابن علي الساقي وفي اخره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذى - 00:11:33

ويؤمن المأمور اي ان سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله اسحاق ول الحديث ابن عباس. حقيقة ان الحق الصلاة على النبي صلي الله عليه
وسلم في دعاء القنوت لم يرد بخصوصه شيء - 00:11:49

ثابت والذي ورده وضعيف وانما فيه حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قيل له كما في حديث ابي وغيره يا رسول الله كما جعلوا
لك من صلاتي قال ما شئت قال اجعل لك ربها - 00:12:04

قال ما شئت قال اجعل لك نصفها قال ما شئت قال اجعل لك ثلثتها قال ما شئت قال اجعل لك كلها؟ قال اذا يغفر ذنبك ويرفع همك
فهذا الحديث دليل على ان الانسان يكثر من الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم - 00:12:25

بحيث لا يدعو دعاء الا ويصلى على النبي الكريم صلي الله عليه وسلم قال رحمة الله ثم يمسح وجهه قلت قلت يؤمن قال ويؤمن
المأمور اي ان سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله اسحاق ل الحديث ابن عباس. المأمور - 00:12:48

ليس له الا ان يؤمن ومعنى التأمين امين معناه اللهم استجب ولا ينبغي الزيادة على ما ورد. بعض الناس يقول اللهم امين. هذا غلط
هذا لم يرد عن النبي الكريم صلي الله عليه وسلم - 00:13:10

بل هذا يشبه ان يكون فيه زيادة على ما ورد المنبغى على الانسان ان يتبع ولا يبتعد لا يرى اللفظ حسنا يستحسن خير الهدي هدي
محمد صلي الله عليه وسلم - 00:13:27

المأمور عليه ان يؤمن اذا سمع الامام واللهم اهدئي فيما اهدا فیمن هديث قل امين بعض الناس يأتي عند بعض الكلمات ويغير ولا
يقول امين مثلا بدل ما يقول انك تقضي ولا يقضى عليك بدل ما يقول امين يقول سبحانه مثلا - 00:13:43

او يقول تبارك ربنا او يقول لا شك هذا المعنى صحيح انك تقضي ولا يقضى عليك اي سبحانه انت منزه من ان يقضى عليك احد او
يقول انك تقضي ولا يقضى عليك يقول تبارك ربنا - 00:14:08

فتلاحظت لا احد يستطيع ان يقضى عليك او يقول الانسان انك تقضي ولا يقضى عليك يقول لا شك يعني يستيقن الخبر هذا هذه
المعانى صحيحة لكن هل المراد مجرد الاخبار - 00:14:26

ولا احنا في الدعاء دعاء القنوت دعاء ولا مجرد خبر دعاء اذا كان دعاء فان المقصود من هذه الاخبار الدعاء بها لا مجرد الخبر اذا
معنى هذا الكلام انك تقضي ولا يقضى عليك - 00:14:43

تقول امين اي بمعنى انك يا ربنا تقضي ولا احد يستطيع ان يقضى عليك فاقضي لي بخير هذا معنى انه لا يذل من واليت قل امين
معنى اسئلتك ان تواليني ولا تذلني - 00:15:06

ولا يعز من عاديت هذه اخبار والمراد منها ما هو مترب عليه نعم قال رحمة الله ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة اذا دعا
لعموم حديث عمر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذى.

عليه وسلم في حديث ابن عباس فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه داود ابن ماجة لم يثبت في مسح الوجه حديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وما جاء من حديث عمر عند الترمذى - 00:15:53

وحيث أن عباس عند أبي داود وابن ماجة فسنهما ضعيف وعلى هذا فإذا انتهى من دعاء القنوت في الصلاة أو خارج الصلاة ينزل يديه ولا يقول شيء حال القراءة إذا انتهى الإنسان من القراءة - 00:16:11

يركع ولا يفعل شيء آخر غير رفع اليدين. نعم قال وكراه القنوت في غير الوتر حتى في الفجر لحديث مالك الأشعري قال قلت لابي يا ابتي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين - 00:16:31
اكانوا يقنتون في الفجر؟ قال اي بنى محدث رواه احمد والترمذى وصححه ابن وصححه وابن ماجة قال وعن سعيد ابن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطنى - 00:16:52

على كل حال بالنسبة لحديث مالك لا الشيعي عن ابيه بمالك رضي الله عنه وهذا ثابت انه قال له يا ابتي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين صلي خلف رسول الله - 00:17:08

كالمدينة وابي بكر في المدينة وعمر وعثمان بالمدينة وعلى ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين اذا علي هو الوحيد اللي كان بالكوف هنا كلمة ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين ما هو متعلق بكل الساقين - 00:17:25

متعلق باخر واحد اللي هو من علي رضي الله عنه وهذا فيه اشارة الى ان علي رضي الله عنه اخر الخلفاء الراشدين ولم يكن يقنت. اذا معنى هذا ان القنوت ليس - 00:17:46

ليس محكما اذ لو كان محكما لكان علي رضي الله عنه يفعله ولو مرة نعم خلافا للشافعية الذين استحبوا القنوت في الفجر نعم بعد القراءة يعني مثلا قرأ الفاتحة ثم قرأ قل هو الله احد - 00:18:01

قال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يرفع يديه يقول الله اكبر ثم يدعون يعلمون السنة نعم هذا حديث واضح حديث ثابت نعم. ولذلك الاحداث كلهم على هذا - 00:18:29

ها قبل الركوع الحنفية القنوت عندهم قبل الركوع مرتان اي يعني لا يكبر من جديد نعم قال رحمة الله وافضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه - 00:18:52

عن ابى هريرة مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل. رواه احمد وابو داود. لو قالوا لك نعطيك دينار والفالدينار ايش تختار طيب الان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها - 00:19:24

ليش تتركها خير من الدنيا وما فيها من ذهبها وفضتها ذيلها دورها. الله اكبر ما اكرم ما اكرم الله السنة كان الكلام عن راتبة سنة الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم انما يتحدث - 00:19:43

في هذا الحديث عن سنة الفجر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فكيف بفروضها نعم قال ثم المغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلوة بعد - 00:20:03

المكتوبة او سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء. نعم. ثم سواه مؤكدة. لم يثبت صلاة لم يثبت اجر خاص بالصلاه بين المغرب والعشاء لم يثبت اجر خاص في التنفل بين المغرب والعشاء - 00:20:23

وما يسميه بعض الناس بصلوة الاوابين اليه هذا موضعه الصواب ان صلاة الاوابين هي الضحى قال ثم سواه والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر - 00:20:43

لقول ابن عمر رضي الله عنهما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:21:06

فحديثي حفصة انه كان اذا طلع الفجر وادن المؤذن صلي ركعتين متفق عليه الرواتب المؤكدة عشر عند الحنابلة وقال الجمهور ان الرواتب المؤكدة تنتهي عشرة ركعة اثنتي عشرة ركعة بناء على حديث ام سلمة - 00:21:22

وحدثت ام سلعة حديث ثابت لكن ذكر الركعات فيه خلاف فانها قالت اربع قبل الظهر اربع قبل الظهر وركعتان بعده. يصير المجموع كم تنتهي عشرة ركعة وطالب العلم عليه ان يحافظ - 00:21:45

اقل شيء على اربعين ركعة في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة الفرض وثنتي عشر ركعة سنن الرواتب واحدى عشرة ركعة الوتر المجموع اربعين ركعة وكان كثير من السلف منهم من يصلى 00:22:06

مئة ركعة منهم من يصلى مئة وخمسين ركعة منهم من يصلى مئتي ركعة منهم من يصلى ثلاث مئة ركعة هذه السنة سميت بالرواتب هذه السنن سميت بالرواتب لأنها مرتبة على الفرائض - 00:22:26

قبل وبعداً نعم قال رحمة الله يسن قضاء الرواتب والوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقى - 00:22:45

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره رواه أبو داود. لا شك ان الرواتب تقضى والوتر كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه القضاء - 00:23:03

بركعتي الفجر ركعتين قبل الظهر ركعتين اللتين بعد الظهر قضاه ما بعد العصر ركعتين هنا مكتوب قبل الظهر هي بعد الظهر وقضى ركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقى - 00:23:21

في قاعدة عند طلاب العلم يقولون لا قياس في العبادة هذه القاعدة خاطئة الصواب لا قياس في اثبات العبادة بالقياس واما ان النظير يلحق بنظيره هذا معمول به في الشرع - 00:23:41

العبادات وفي غير العبادات فإذا ثبت ان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم قضى ركعتي الفجر وقضى الركعتين اللي بعد الظهر فما يجي واحد يقول لا ما يصير اقضيه - 00:24:00

الرواتب الأخرى لانه ما ورد لأن ثبوت الفرد دليل على ثبوت العموم وايضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبي سعيد مرفوعاً من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره - 00:24:14

نعم. وهذا عام انا نقول خل الاسئلة عشان نقدر نخلص الكتاب نعم قال الا ما فات مع فرضه وكثير. فلولا تركه لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها. نعم - 00:24:29

قال وفعل الكل بيت افضل لحديث عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى ايضاً. ما وفعل الكل - 00:24:48

في البيت افضل فعل الكل بيت افضل يعني ما لم يشرع ما لم تشرع له الجماعة من الصلوات اما ما شرعت الجماعة لها فان فعلها مع الجماعة هو المتعين نعم. قال ويحسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام - 00:25:00

قول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم ونخرج رواه مسلم هذا هو السنة ان الانسان لا يوصل الفصل لا يوصل الفرض بالنقل حتى يفصل بكلام - 00:25:25

او قيام وتغيير مكان قد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يصل السنن بالفروض نعم قال والتراویح عشرون ركعة برمضان جماعة في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی في شهر رمضان عشرين ركعة. رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافی بسانداته - 00:25:43

وعن يزيد ابن رومان كان الناس في زمن عمر ابن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك. وعن أبي دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اهله - 00:26:10

وقال انه من قال وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. رواه احمد الترمذی وصححه قال ووقتها ما بين العشاء والوتر لحديث اجعلوا اخر صلاتكم بليل وتراما متفق عليه - 00:26:20

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد عن احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غير رمضان لكنه عليه الصلاة والسلام كان في رمضان يطيل الواحدى عشرة ركعة - 00:26:39

ما لا يطيله في غير رمضان هذا الفرق واما التراویح كونه عشرون رکعة بعد رمضان الصواب ان التراویح ان صلاتها الانسان احدى عشرة رکعة على ما ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم هذا هو الافضل - [00:26:55](#)

ويطيل لكن اذا خشي انه اذا طال القيام نفر الناس فانه يخفف القيام ويزيده في عدد الرکعات لان هذا في مقابل هذا بعض الناس مع الاسف الشديد يقول انا بحافظ على السنة بزعمه - [00:27:17](#)

فيأتي باحد عشرة رکعة باحد عشرة دقيقة ولا كما حافظ فلا كيف نحافظ على السنة ولا كمل وينبغي على الانسان ان ينظر الى السنة لا من جهة الکم فقط بل ومن جهة الكيف ايضا - [00:27:38](#)

فمن صلی احدى عشرة رکعة في ساعة مثلا والآخر صلی عشرون رکعة بساعتين مثلا فلا شك ان صاحب العشرين اوفق واقرب الى السنة من صاحب الواحدى عشر رکعة من حيث الكيف - [00:27:58](#)

لانه اطول وافقت تونس قيام النبي الكريم صلی الله علیه واله وسلم فاذا كان الانسان لا يستطيع الجمع بين الکم والکيف فالکيف اولى من الکم الكيف اولى من الکم. ساضرب لكم مثال - [00:28:18](#)

انسان يريده ان يصلی اربع رکعات سنة الظهر ولا القبلة ولا يقيم صلبه من الرکوع والسجود فانت تقول له لان تصلي رکعتين تامتين على وفق الهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم خير لك من ان تصلي - [00:28:37](#)

اربعة فدلنا على ان الكيف هو المعتبر. لا مجرد الکم يقول انا بحافظ على اربع رکعات نقول المحافظة على الکم ليس مقصودا نعم السنة مقصودة لا شك كما وكيفا لكن اذا كنت تأتي باحدهما فالکيف مقدم - [00:28:56](#)

ولذلك عمر رضي الله عنه ثبت عنه وان كان بعض اهل العلم يضعف هذه الرواية لكنها ثابتة ان الناس كانوا يصلون في زمانه عشرين رکعة ثم حتى لو لم يثبت هذا فثبتت عن جمع من الصحابة انهم كانوا يصلون في رمضان الى عهد مالكعشرين رکعة - [00:29:17](#)

طيب عهد مالك مالك رحمه الله ادرك نافع ونافع تعلمون انه مولى ابن عمر الخاص وراویه ولا لا ادرك قتادة وهو راوية انس ادرك حميد وامثالهم من العلماء فالناس كانوا يصلون عشرين رکعة - [00:29:40](#)

فنقول ان كون الانسان يصلی عشرين رکعة هذا امر جائز مباح ولو صلی ستا وثلاثين رکعة جاز كما جاء عن بعض اهل المدينة والافضل ان الانسان يحافظ على ما ورد عن النبي الكريم - [00:30:03](#)

صلی الله علیه وسلم کم من وكيفا نعم قال فصل في قيام الليل وصلات الليل افضل من صلاة النهار لحديث ابی هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم - [00:30:25](#)

النصف الاخير افضل من الاول لقوله صلی الله علیه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا اذا مضى شطر الليل الحديث رواه مسلم وحديث افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - [00:30:40](#)

اما اليوم الناس فسهرانين نصفه او بطرانين ثلثه ونامين سدسه الاخير على عكس الحديث نسأل الله السلامة والعاافية ينبغي على الانسان ان يجاهد نفسه واهله حتى يحافظ على السنن نعم - [00:30:59](#)

قال والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة رضي الله عنها الناشئة القيام بعد النوم قال الامام احمد الناشئة لا تكون الا بعد رقدة. من لم يرقد فلا ناشئة له. وقال هي اشد وطئا. اي تثبتنا. تفهم - [00:31:20](#)

وما تقرأ وتعي اذنك. لذلك قال بعض العلماء من مشايخنا من اراد ان يثبتته الله وان ينشأه الله نشأة صالحة نشأة علم وعمل فعليه بقيام الليل بهذه الاية ان ناشئة الليل - [00:31:37](#)

هي اشد وطئا واقوم قيلا اشد توطئة واشد فهما واشد تبصرة نعم قال رحمه الله ويسن قيام الليل لحديث عليكم بقيام الليل فانه داء بالصالحين قبلكم. وهو قربة الى ربكم ومکفرة للسيئات - [00:31:57](#)

منها عن الاثم رواه الحاکم وصححه وافتتاحه برکعتين خفيفتين لحديث ابی هريرة مرفوعا إذا قام احدكم من الليل فليفتح صلاته برکعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود ونیته عند النوم لحديث ابی الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم انه

قال من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان له - 00:32:19

صدقة عليه رواه ابو داود والنسائي ويصح التطهور بالنسبة قيام الليل قيام الليل وقته قيام الليل وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا خشي انسان انه لا يقوم الليل من اخره لا يستطيع ان يتهدج فعليه ان يقيم الليل من اوله - 00:32:46

قبل ما تناول صل طلع احدى عشر ركعة ثم نعم قال ويصح التطهور بركعة قياسا على الوتر قال في الاقناع مع الكراهة مع الكراهة لعدم ثبوته وقياسه وثبوته على القياس - 00:33:10

نعم وهذا ما الذي نستفيد منه هذا يستفاد منه لو حصل لانسان ضرورة كان يصلی وفي صلاته في الركعة بعد الركعة الاولى حصل له تبasa في البول عاقل او حاقد - 00:33:32

فاراد ان يجلس للتشهد ويوتر يتمنى بركعة فيسلم ثم يذهب يتوضأ على هذا القول جائز لان التطهور بركعة جائز قياس الوتر مع الكراهة وقال الجمهور لا تطهور لا تطهور بركعة لا تطهور بركعة - 00:33:51

لعموم حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فدلنا عموم هذا الحديث انه مخالف للقياس فاذا خالف عموم النص القياس كان العموم اولى من القياس - 00:34:20

وبالامس هنا ابو عمر يقول ان قبل ان ندخل في درس جديد من الابيوع نقرأ كتاب في الفقه في اصول الفقه والقواعد الفقهية حتى نفهم المسائل الاصولية التي ترد في - 00:34:46

ست ثنايا الكتاب وان شاء الله هذا سنعمل به الشاهد الان انه اذا تعارض عموم نص مع القياس فالعموم مقدم نعم جائز لو ثمان ركعات تسليمة واحدة جائز نعم قال واجر القاعد غير المعدور نصف اجر القائم. في حديث من صلى قائما فهو افضل من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه - 00:35:05

واما المعدور فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر. هذا مسألة مهمة احفظوها ولا تنسوها المعدور اذا صلى قاعدا فكانما صلى قائما طلعته تامة متى يكون صلاة القاعد على اجر نصف القائم اذا صلى بلا عذر؟ نعم - 00:35:36

قال وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام غير ما ورد تطويله كصلاة كسوف لحديث اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد امره صلى الله عليه وسلم امره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث. رواهن احمد ومسلم وابو داود. كثرة الركوع والسجود افضل - 00:35:59

لا ريب من طول القيام اذا قلنا الان اذا هناك تعارض ايهما افضل انسان يقول انا ما استطيع ان اطيل القيام فنقول ان كثرة السجود كثرة الركعات افضل - 00:36:22

لعموم الاحاديث اقرب ما يكون عبد من ربها وهو ساجد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اسألكم مرافقتك الجنة قال ماذا اعني على نفسك بكثرة السجود هذا حديث واضح - 00:36:44

نعم قال رحمة الله تعالى وعنده طول القيام افضل قال لحديث جابر مرفوع افضل الصلاة طول القنوت. رواه احمد مسلم الترمذى وعنده التساوى تاره الشيخ تقى الدين رحمة الله وقال التحقيق ان ذكر القيام وهو قراءة افضل من ذكر الركوع والسجود نفس الركوع - 00:37:04

والسجود افضل من نفس القيام فاعتدل الذي يظهر والله اعلم ان كما سمعتم المذهب في ثلاثة اقوال كثرة الركوع افضل القنوت افضل انهم متساوية الذي يظهر والله اعلم ان الذي لا يستطيع الجمع - 00:37:30

فان كثرة السجود افضل والذى لا يستطيع الركوع والسجود مثل رجل مريض او المعدور فطول القيام افضل نعم قال وتسن صلاة الضحى لحديث ابى هريرة وابى الدرداء رضى الله عنهم رواهما مسلم - 00:37:53

قال غبا بان يصلحها في بعض الايام دون بعض لحديث ابى سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلحها حتى 00:38:14

رواه احمد الترمذى وقال حسن غريب ان صلاة الضحى سنة ولو على الاستمرار بدون كلمة غبة واما حديث ويدعها حتى نقول لا

يصلحها حديث ضعيف و مماثلاً يدل على الاستمرارية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة - 00:38:26

كما في حديث أبي هريرة و أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث قال وبركتي الضحى نعم قال واقلها ركعتان لحديث وركعتي الضحى وصلاتها صلى الله عليه وسلم أربعاً كما في حديث عائشة رواه أحمد و مسلم - 00:38:51

صلاتها ستة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه البخاري في تاريخه. قال وأكثرها ثمان لحديث أم هانى رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة - 00:39:13

حديث صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى عام الفتح يؤكد لنا أهمية صلاة الظحى لماذا لأنها في يوم فتح ومن شغل عنها فإذا في غيرها من باب أو لا نعم الظحى نعم يصلى في الحضر والسعى - 00:39:31

قال رحمة الله ووقتها من خروج وقت النهار إلى قبيل الزواج لحديث قال الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفر أخره رواه خمسة إلا ابن ماجة. هذا حديث عظيم - 00:39:55

وقتها من خروج وقت النهار يعني من من طلوع الشمس قيد رمح من طلوع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال قبيل الزوال يعني الوقت الذي تكون الشمس في كبد السماء - 00:40:12

انتهى وقت الضحى وقبل الزوال هذا يأخذ وقت بحسب الاوقات الصيف يختلف عن الشتاء ما بين عشر دقائق إلى ثلاثة ساعات ما بين عشر دقائق إلى ثلاثة ساعات نعم ايس تبدع - 00:40:31

لا الظحى ما فيه قبل قال وأفضله إذا اشتد لحديث صلاة الأوابين حين ترمب الفصال وهو مسلم نعم. قال وتسن تحية المسجد لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتي - 00:40:54

رواه الجماعة وسنة الوضوء لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلاط عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الإسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة - 00:41:14

قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم اتظهر طهوراً في الساعة من ليل ولا نهار إلا صلية بذلك الطهور ما كتب الله لي أن يصلى متفق عليه قال واحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل. قال الإمام أحمد قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. العشاءين المغرب والعشاء. العشاءين المغرب - 00:41:31

والعشاء نعم وعن قتالله عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون. قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تجافي جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود - 00:41:52

وعن حذيفة أنه قال صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب. فلما قضى صلاته قام فلم ينزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى قول قتادة عن أنس - 00:42:09

كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء هذه فيها فائدة عظيمة للإنسان اللي ما يستطيع قيام الليل يصلى بين المغرب والعشاء هذا أقل حال - 00:42:22

نعم قال رحمة الله فصل في سجود التلاوة ويسن سجود التلاوة مع قصر فصل القارئ والمستمع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليها سورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا حتى ما - 00:42:38

أحدنا موضع لجنته. هذا هو المذهب أن سجود التلاوة سنة وفي رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الحنفية أن سجود التلاوة واجب قال وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط. لانه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى فكان صلاة - 00:42:57

وجود التلاوة يكبر إذا سجد بلا تكبيرة احرام قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن إذا مر بالسجدة يكبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود - 00:43:26

وإذا رفع كبر قال في الفروع في الاصح وفافقاً يعني للائمة الثلاثة. وفي الكاف يكبر للرفع منه لأن رفع من سجود اشبه سجود الصلاة.

وسجود السهو ويجلس ويسلم اذا رفع تسلية واحدة كصلوة الجنائز لعموم حديث وتحليلها التسليم - 00:43:40

بلا تشهد لانه لم ينقطع فيه وان سجد المأمور لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا. بعض بعض العلماء يقول ان سجود التلاوة لا تسليم لها المذهب ان سجود التلاوة - 00:43:57

لها تسليم ولكن كما ذكرت ان جمع من اهل العلم يرون ان سجود التلاوة لا تسليم في قال وان سجد المأمور لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت بطلت صلاته - 00:44:20

لزيادته فيها عمدا ولحديث انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه نعم. ويلزم المأمور متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته للحديث السابق لان اتباع الامام واجب - 00:44:42

وترك الواجب عمدا مبطل للصلوة بالقاعدة اللي حفظناها ولا لا نعم قال ويعتبر كون القارئ يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد القارئ لحديث عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل منهم سجدة - 00:45:02

ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي في مسنه وغیره قال ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه اي التالي عن عن ساجد معه لعدم صحة الاهتمام به اذا. ولا يسجد رجل لصلاة امرأة - 00:45:23

وخمسة لعدم صحة اهتمامه بهما قال ويسجد لصلاة امي وزمي. لان قراءة الفاتحة والقيام ليس ركنا في السجود. ومميز لانه لانه تصح امامته في النفل سجود التلاوة اذا انت سمعت - 00:45:44

شخص يقرأ فان سجد سجد وان لم يسجد لم يشرع في حرك السجود لم يشرع وهكذا لو سمعت التسجيل في السجود فلا لا يشرع في حرك السجود لكن لو انك كنت تقرأ وسجدت انت هذا شيء اخر - 00:46:03

نعم قال ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم. لحديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا. رواه ابو داود الترمذى وابن ماجة - 00:46:24

قال والسيد ابو بكر حين جاء وقت مسليمة رواه سعيد اعترى علي حين وجد ذا الفدية في الخوارج رواه احمد ذا الثدية قال وسجد علي حين وجد ذا السدية في الخوارج رواه احمد وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبه الله هي عليه. وقصته متفق عليها - 00:46:42

وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت. لان سببه لا يتعلق بالصلوة بخلاف سجود التلاوة. وصفاته واحكامه سجود التلاوة هذا هو المذهب ان سجود الشكر كسجود التلاوة وسجود التلاوة كسجدة الصلوة - 00:47:05

نعم قال فصمت اوقات النهی وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح لحديثها طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر تج به احمد وعنه من صلاة الفجر لحديث ابن سعيد مرفوعا لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه. المقصود بقيد رمح يعني - 00:47:25

رحم وهو بقدر ربع ساعة من حين طلوع الشمس من حين ظهور شيء من الشمس تنتظر ربع ساعة ثم تحل الصلاة نعم ومن صلاة العصر الى غروب الشمس لحديث ابي سعيد مرفوعا - 00:47:45

وغيره وفيه ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه. هذا الوقت الثاني الوقت الاول من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس من طلوع الفجر ما هو من صلاة الفجرها انتبهوا - 00:48:04

اشارنى شو الفرق من يطلع الفجر خالص يدخل وقت النهی مالك صلاة الا صلاتين ركعتين السنة وركعتي الفجر بس ما يصير تصلی شيء اخر ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. الوقت المنھي الثاني متعلق بالصلوة مو بالوقت - 00:48:21

ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. نعم قال رحمة الله وعند قيامها حتى تزول. عند قيامها يعني في كبد السماء وهو الوقت الذي لا يكون للشاي ظل اذا كان النهار والليل متساويا - 00:48:43

نعم قلنا ان هذا يختلف من وقت اقله عشر دقائق وآربعين دقيقة تقريبا نعم قال لحديث عقبة ابن عامر ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا - 00:49:03

ان نصلی فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع حين يقوم قائم ظاهرته حتى تميل الشمس. وحين تضييف وحين تضييف للغروب حتى تغرب رواه مسلم تحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم. لعموم النهي
ولان النهي في العبادات يقتضي الفساد. سوى سنة الفجر - [00:49:26](#)

قبلها لما تقدم وركعتي الطواف من حديث جبیر مرفوعا يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
صلی ایة ساعة من لیل او نهار رواه الاذم والترمذی وصححه. على کل حال بالنسبة للقاعدة - [00:49:52](#)

ان النهي في العبادات يقتضي الفساد هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين العلماء النهي في العبادات مقتض للفساد لكن اختلفوا في تفاصيلها واما بالنسبة لركعتي الطواف فهذا ليس له وقت نهي. نعم - [00:50:10](#)

قال رحمة الله سنة الظهر اذا جمع في حديث ام سلامة انه صلی الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر متفق عليه واعادة جماعة اقيمته بالمسجد لحديث ابی ذر مرفوعا. صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصلی ولا تقل اني صلیت فلا اصلی - [00:50:34](#)
رواه احمد ومسلم وتأكدها للخلاف في وجوبها قالوا يجوز فيها قضاء الفرائض لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلیها اذا ذكرها. وفعل المندور وفعل المندورة ويجوز فيها قضاء الفرائض - [00:50:52](#)

صورتها ان انسان صلی الضوء العصر لما صلی العصر دخل وقت النهي ولا دخل تذكر انه ما صلی الظهر يقضي مباشرة نعم قال رحمة الله ويجوز فيها قال وفعل المندورة ولو نذرها فيها لانها واجبة اشبهت الفرائض. نعم هذا مستثنى ايضا - [00:51:11](#)
لو ان انسانا قال لله علي ان اصلی بعد العصر ركعتين هذا نذر الان فعل المندورة ولو نذرها فيها لانها واجبة واجبة اشبهت الفرائض.
نعم قال والاعتبار في التحرير بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشرطه فيها - [00:51:34](#)

فلو احرم بها ثم طلبا نفلا لم يمنع من التطوع لقوله في حديث ابی سعید ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تأذیب الشمس متفق عليه
قال وتباح قراءة القرآن في الطريق قال ابراهيم التیمی کنت اقرأ على ابی موسی ویمشی في الطريق اذا قرأت سجدة قلت له اسجد في الطريق قال - [00:51:59](#)

قال وما حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم؟ لقول علي کان صلی الله عليه وسلم يقضی حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ویأكل ما على اللحم ولا يحجبه ربما قال يحجزه - [00:52:20](#)

من القرآن شيء ليس الجنابة رواه خمسة وحفظ القرآن فرض كفایة اجماعا ویتعین حفظ ما يجب في الصلاة هو الفاتحة فقط على المذهب لانه ما لا يتم الواجب الا به - [00:52:32](#)

واجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب یتعین حفظ ما يجب في الصلاة لعموم المسلمين ویتعین حفظ ایات الاحکام لطلاب العلم
یتعین حفظ ایات الاحکام لطلاب العلم نعم - [00:52:47](#)

قال رحمة الله باب صلاة الجماعة تجب على رجال الاحرار القادرين حظرا وسفر. لقوله تعالى وان کنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الاية مرتان قوله تعالى - [00:53:10](#)

لقوله تعالى واذا کنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب اذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن اولی.
ولحديث ابی هريرة هذا من اقوى الاستدلال من اقوى انواع الاستدلال ان صلاة الجماعة - [00:53:25](#)

واجبة على الرجال الاحرار القادرين حظرا وسفر لان الله اوجبها بالحرب والخوف واسقط لاجلها امورا واركانا من الصلاة نعم قال
رحمه الله تعالى ول الحديث ابی هريرة مرفوعة اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيه ما لا توهما ولو حبوا. ولقد هممت - [00:53:42](#)

امر بالصلاۃ فتقام ثم امر رجل يصلی بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم معهم حزم حزم ثم امرروا ثم
انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاۃ فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه - [00:54:15](#)
ولما استأذنه اعمی لا قائد له ان لا يرخص له ان يصلی في بيته قال هل تسمع النداء؟ فقال نعم. قال فاجب رواه مسلم.
النبي صلی الله عليه وسلم اوجب - [00:54:36](#)

على الظرير ان يجib ويتبعد الصوت فما بال البصير؟ فما بال البصير نعم قاله عن ابن مسعود قال لقد رأينا وما يتخلل عنها الا منافق معلوم النفاق. رواه مسلم وغيره. اذا ابن مسعود رضي - 00:54:50

الله عنه يخبر ان التخلف عن صلاة الجماعة نفاق نعم قال واقلها امام ومأمور ولو انتى. لحديث بموسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة. رواه ابن ماجة قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولامكم ولامكما اكبرهما. ينبغي على الانسان يعود نفسه ان لا يصلي الا مع الجماعة - 00:55:11

حتى لو فاتتك الجماعة اذا رجعت الى اهلك صلي بهم جماعة لا تصلي منفردا لان الصلاة منفردا فيها اشكال كبير من اهل العلم من يقول لا تصح ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:55:38

يرى ان الجماعة شرط صحة نعم قال ولا تتعقد بالميزة في الفرض نص عليه ان ذلك يروى عن ابن مسعود ابن عباس يعني الجماعة لا تتعقد بالميزة الجماعة لا بد فيها من - 00:55:53

رجلين من رجالين او رجل وامرأة امام والمرأة مأمور نعم قال وتسن الجماعة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن. على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهم الحديث - 00:56:13

رواه مسلم حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مرفوعا ضعيف وقيل انه من قول علي رضي الله عنه نعم قال للنساء منفردات عن رجال عن الرجال بفعل عائشة رضي الله عنها وام سلمة ذكره الدارقطني وامره وامره صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم ان تؤم اهل دارها - 00:56:39

رواه ابو داود الدارقطني وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع ابنته ان كره ذلك. ما لم يذق الوقت لانه بمنزلة صاحب البيت هو احق بالامامة ممن سواه. في حديث لا يؤمن رجل لا لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. فان كان لا يكره ذلك او - 00:57:10
ضاق الوقت صحت ان ابا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم - 00:57:31

يعني الاصل ان الامام الراتب في المسجد هو الذي يصلي بالناس اذا اقاموا بدون اذنه لم تصح الصلاة ولم تتعقد لكن لو اقاموا باذنه ما في بأس نعم الا اذا خشوا فوات الوقت - 00:57:42

انتظروا باقي خمس دقائق على اذان الضوء العصر الان قالوا خلنا نصلي خاف الامام خلاص ما يجي نعم قال رحمة الله ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة - 00:58:00

من ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع. وهذا فيه دليل ان الانسان اذا جاء والامام او الجماعة في اي صورة كان عليك ان تدخل معه بعض الناس يدخل المسجد - 00:58:17

ويجد الامام في التشهد الاخير ما يدخل معه انتظار الجماعة الثانية هذا خطأ ادراك الجماعة الاولى ولو بتكبيرة الاحرام خير من الجماعات الثانية ليش الجماعة الثانية مكرهه عند الجمهور في المسجد - 00:58:31

ولو قلنا بعد الكراهة لقلنا انها ايش على خلاف السنة نعم قال لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم من الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تعودها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. رواه ابو داود - 00:58:50

له من ادرك الركوع ادرك الركعة وسنة دخول المأمور مع امامه كيف ادركه لما تقدم وان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا بتركه العود الواجب لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج عن الائتمان ويطول فرضه - 00:59:08

نعم هذه مسألة مهمة لماذا يبطل فرضه لانه خرج عمدا ان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية بطلت صاته وتنقلب نفلة لكن لو انه قام وتبه ان الامام ما سلم على اليسار فرجع - 00:59:29

فلما سلم قام لا بأس بذلك. نعم قال رحمة الله اذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تتعقد نافلته لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري - 00:59:51

كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الاقامة نعم كان اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة المقصود النبي لو سمعت الاقامة تقام ما ما تصلي انت ما تتنفل خلاص - [01:00:08](#)

لكن لو كنت في نافلة فينظر ان كان قد صليت ركعة فتتم الثانية ثم تسلم على عجلة وان كنت لم تصلي الاولى الركعة الاولى فانت تخرج من النافلة مباشرة لا يخرج بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم - [01:00:29](#)

قال رحمه الله وان اقيمت وفيها تمها خفيفة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد وال الاولى فرضه في حديث ابي ذر المتقدم قال ويتحمل الامام عن المأمور القراءة - [01:01:00](#)

ويتحمل الامام عن المأمور القراءة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة اذا قرأ فانصتوا رواه الخمس الا الترمذى. قال صلى الله عليه وسلم من كان امام فقراءته له قراءة. رواه احمد في مسائل ابنه عبد الله - [01:01:20](#)

رواية سعيد الدارقطني مرسلا. وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأمور وكذلك حديث ابي هريرة. وقد جاء مصرياً به في [01:01:40](#) في قال وقد جاء مصرياً به عن جابر مرفوعاً كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا وراء الامام رواه الخلان - قوله اقرأ بها في نفسك من قول ابي هريرة. قال في المضي وقد خالفه تسعه من الصحابة قال ابن مسعود وجدت ان الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه طاب على كل حال - [01:02:00](#)

القراءة خلف الامام له صورتان. الصورة الاولى ان يقرأ خلف الامام الفاتحة فهذا امر لا بد منه لان الفاتحة ركن ولا يتحمل الامام الركن عن المأمور ما في ركن يتحمله الامام - [01:02:13](#)

اما حال الصورة الثانية ان يقرأ مع الامام هو يقرأ شيء وهذا يقرأ شيء اخر فهذا الذي نهى عنه السلف فكل نهي عن القراءة عن [01:02:29](#) السلف يحمل على هذا اما حديث واذا قرأ فانصتوا فان قراءة الفاتحة خلف الامام -

لا يخالف الانصات بل هو عين الانصات ولو ان محفوظاً كان يقرأ الحمد لله رب العالمين والطلاب خلفه الحمد لله رب العالمين ما احد سيقول ان هذا هؤلاء الطلاب مشوشين - [01:02:50](#)

ما ينصنون بالعكس يقولون هؤلاء الطلاب متبعون لامامهم لكن لو كان الشيخ يقرأ الحمد لله رب العالمين وهم يقرأون قل اعوذ برب [01:03:06](#) الفلق على هذا التشويش المنهي عنه ولذلك جاء عند ابي داود -

سند صحيح قال لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب واما كون هذه الاية اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة - [01:03:24](#)

الاية نزلت في مكة قبل فرض الصلاة فاذا فرطنا ان الناس اجمعوا على انها في الصلاة يعني باقي حكمها في الصلاة انا اقول ان القراءة لا يخالف الانصات ولذلك لما قال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا - [01:03:44](#)

ما قالوا اذا قرأ فاجتمعوا في فرق بين الاجتماع والانصات انصات انك ما تشوش والذى يقرأ خلف الامام لا يشوش الان الامام يقول الله اكبر والمؤمنين يقول الله اكبر شوشوا - [01:04:02](#)

لا صحيح ان قراءة الفاتحة لابد منها امام المنفرد لعموم حديث كل صلاة كل ها هذا كل يدل على ايش بعد لفظ يدل على اعم من كلمة كل - [01:04:16](#)

كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج خداج اما ما جاء من رواية الا وراء الامام فهذا حديث ضعيف قال رحمه الله وسجود السهو اذا دخل مع الامام من اول الصلاة وتقديم في بابه. نعم يتبع امامه. نعم - [01:04:35](#)

وسجود التلاوة اذا قرأ في صلاته اية السجدة ولم يسجد امامه. يتحمله الامام والسترة لان ستة الامام ستة لمن خلفه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه الى ستته ولم يأمرهم ان يستتروا بشيء - [01:04:57](#)

في الكافي قال ودعاء القنوت ودعاء القنوت حيث سمعوا فيما من فقط والتشهد او التشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية لئلا يختلف على امامه سنة للمأمور ان للانسان الذي جاء - [01:05:13](#)

وادرك الامام في الركعة الثانية من صلاة العصر لان ادرك الركعة الثانية بالنسبة له ايش يعتبر اولى على الصحيح وبالنسبة للامام الثاني اذا انتهى من الثانية الامام سيجلس للتشهد هو الان بين امرين - [01:05:34](#)

سيزيد في الصلاة تشهد اليس هذا موضعه او متابعة الامام فمتابعة الامام مقدمة لا سيما وان هذه الزيادة لاجل المتتابعة ما في اشكال طيب قام الامام للثالثة وانتهى منها فسيقوم للرابعة - [01:05:54](#)

بالنسبة له الان وقت التشهد وتعارض وقت التشهد الواجب مع متابعة الامام وهي واجبة وقلنا ان المتتابعة الواجبة الجماعية مقدمة على المتتابعة ايش عن الخاصة فقدم حق الایمان التشهد الاول بالنسبة له لغو - [01:06:16](#)

والتشهد الثاني بالنسبة له متبعين لكنه ساقط لاجل متابعة الامام قال رحمة الله سنة للمأمور ان يستفتح ويعتود في الجهرية لان مقصود الاستفتاح والتعود لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة - [01:06:37](#)

قال ويقرأ الفاتحة والسورة حيث شرعت اي السورة في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة في الركعة الاولى فقط وبعدها وبعد فراغ القراءة. ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه - [01:06:57](#)

سلمت كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية سكت اذا فرغ من قراءة غير عليهم ولا الصالحين رواه ابو داود يعني يقرأ الفاتحة ليش يقرأ قبل قليل؟ قال ما يقرأ - [01:07:13](#)

تأمله الامام السرية ما في كيف سكتات امامه؟ والامام ها يعني هو الان يقول في سكتات امامه الامام هل يسكت في غير السرية امام ما يسكت الا في الجالية في السرية كله ساكت اصلا - [01:07:33](#)

نعم على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان مراده في هذا الرواية الاخرى اللي في رواية عن الامام احمد المذهب ان الفاتحة لا يقرأها وفي رواية عن الامام احمد انه يقرأ الفاتحة - [01:08:07](#)

ولو خلف الامام ممكن لكن المذهب ان الامام يتحمل كل شيء يقرأ في الجهرية نعم واستبدالات الشارع يؤكد هذا المعنى نعم قال رحمة الله يعني نقول هذه العبارة على تحرير الرواية التي توجب قراءة الفاتحة على المأمور - [01:08:22](#)

طيب متى يقرأها ويقرأ الفاتحة متى في سكتات الامام؟ وسورة حيث شرعت نعم قال رحمة الله ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء مم. واما فيما لا يجهر فيه يقرأ متى شاء. نعم - [01:08:54](#)

يقول جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة. في الاخرين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة قال في المغني والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفي ما لا يجهر فيه. وهذا قول اكثر اهل العلم - [01:09:12](#)

قال فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه بتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. اي المأمور لان شرطه ان يأتي بها بعد امامه وقد فاته ولانه تم بمن لم تتعقد صلاته - [01:09:28](#)

والاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد ايمانه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا اذا ركعوا وارکعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجدا فاسجدوا متفق عليه. والفاء للتعليق. وقال في حديث ابي موسى فان الامام يركع - [01:09:42](#)

او قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم. نعم الواجب على الانسان ان يتبع وحال الناس مع الامام اربعة احوال المتتابعة وهي السنة الواجبة هذه الحالة الاولى المتتابعة وهي السنة الواجبة المسابقة يسبق المأمور الامام وهذه محرمة - [01:10:02](#)

مسابقة المأمور للامام محرم الحالة الثالثة ان يتأخر عن الامام بلا عذر فهذه محرمة ايضا الحالة الرابعة الموافقة هذه استحبها الحنفية والجمهور على انه لا يستحب الا المتتابعة وهي الواجبة - [01:10:26](#)

اذا اما الموافقة واما المسابقة واما المخالفة تأخيرا واما المتتابعة. نعم ما في بأس اذا تهيأ ما في بأس. المقصود في الفعل نعم يعني مثلا ما قرأ الركن فيتم الركن ثم يلحق الامام - [01:10:55](#)

الظابط هو فعل الامام. لا قوله قال رحمة الله طيب لا يشر يعني يشرع يشرع التهبي يشرع نعم ها لا اذا انحنى هذا صار فعل افروز انه ما يشوف الامام كيف يفعل - [01:11:32](#)

اجب ولهذا قال العلماء العبرة بالقول ولكن اذا كان يرى الامام فيجعل فعله بعد فعله بعد شروعه في الفعل ما اقول له ما في اسئلة فنحن فتحنا الباب بحري. نعم. كله من عبد الله - [01:12:04](#)

مم قال رحمه الله فان وافقه فيها او في السلام كره لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته لانه اجتمع معه معه في الركن قاله في الكافي وان سبقه الحرم بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بركوعي ولا بالسجود ولا بالقيام. والنهي يقتضي التحرير وفي عن ابي هريرة مرفوعا. اما يخشى الذي - [01:12:21](#)

رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمار متفق عليه اذا الموافقة مكرهه والمسابقة محرمة نعم قال رحمه الله فمن رفع وسجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه ليكون مؤتمما به - [01:12:44](#)

فان ابي عالما عمدا بطلت صلاته بترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولا حديث ابي هريرة السابق قال الامام احمد لو كان له صلاة رجي له الثواب ولم يخشى عليه العقاب قال لا صلاة ناس وجاه لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان - [01:13:05](#)
قال رحمه الله يسن للامام التخفيف مع الائتمان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى الامام التخفيف اي شمع الائتمان يعني مع اتمام الصلاة. مو يخفف يلا اي كلام لا يخفف مع الائتمان - [01:13:23](#)

نعم يعني يأتي بها مخففة متممه نعم قال ويسن للامام التخفيف مع الائتمان لحديث ابي هريرة مرفوعة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعف اذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة. ما لم يؤثر المأمور التطويلا. بزوال علة - [01:13:42](#)

وهي التنفيذ. قال الحاج رحمه الله ان كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يدخل من له عذر لم يخلو من له عذر قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - [01:14:06](#)

تلزمه مراعاة المأمور وانه ليس له ان يزيد عن القدر المشروع وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيده وينقص المصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم - [01:14:22](#)

يزيد وينقص احيانا قال وانتظار داخل ان لم يشوق على المأمور لحديث ابن ابي عوفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه. رواه احمد وابو داود - [01:14:34](#)

عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار فيه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لادراك الجماعة قال ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [01:14:52](#)

وبيوتها خير لهن وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود المرة يكره للرجل ان يمنعها لكن يجوز ان يمنعها اذا وجد الفساد المتعين نعم طيب نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا - [01:15:11](#)

محمد وعلى الله وصحابه غدا وطدوا انفسكم على ان ننتهي ما ادرى عاد شلون لو للمغرب كيفكم عادها تفضل من اي فيها تسلیم على المذهب نعم نعم نعم آآ الجماعة واجبة - [01:15:34](#)

لكن الجماعة في المسجد سنة. نعم نعم في فرق بين المسألتين. نعم يعني انت اذا حصلت جماعة مثلا في مكان عملك والمسجد موجود تقيمون جماعة اديتم الواجب لكن تركتم السنة - [01:16:31](#)

نعم من اه يشرع تحية المسجد كل صلاة لها سبب يشرع في وقت النهي ها ها اذا فاتته ركعة الوتر يقضيها في النهار شفعا. نعم - [01:16:49](#)